مقاصد الشريعة الإسلامية

المرجع الرئيس: محاضرات المقاصد لـ أ.د نور الدين الخادمي

أولا: مقدمة في علم المقاصد

أ- مقاصد الشارع؛ تعريفها وأنواعها وصلتها بمقاصد المكلف

1-2- تعريف مقاصد الشارع لغة واصطلاحا

المقاصد لغة/ الأم والتوجه.

واصطلاحا/ المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية والمترتبة عليها؛ سواء أكانت حكما جزئية أم مصالح كلية أم سمات إجمالية.

3- المقاصد العامة والخاصة

- مقاصد التشريع العامة هي: المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون من نوع خاص من أحكام الشريعة. فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها ويدخل في هذا أيضاً معان من الحِكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها.
- أما المقاصد الخاصة: فهي المقاصد التي تتعلق بباب فقهي أو عدة أبواب أو المقاصد التي تعود على جماعة قليلة أو فئة خاصة، أو أفراد قليلين كالمصالح الخاصة ببعض الدول أو المجتمعات أو مصالح خاصة ببعض الفئات الاجتماعية والإنسانية كمصالح التجار والأطباء والقضاة والأئمة والضباط الوعاظ أو المنافع الغذائية والزراعية والبيئية وهكذا.

4- المقصود بمقاصد المكلفين، وصلتها بمقاصد الشارع:

- المقصود بمقاصد المكلفين: نيات المكلفين.
- وصلتها بمقاصد الشارع: أن يكون قصد المكلف من فعله موافق لقصد الشارع وذلك من أجل تصحيح الفعل وترتيب الأجر عليه.
- وحالات فعل المكلف وقصده من حيث الموافقة والمخالفة لقصد الشارع أربع حالات:

1. أن يكون الفعل والقصد موافقين للشارع، ومثال هذه الحالة: كصلاة المكلف الصحيحة الخالصة لله تعالى.
2. أن يكون الفعل والقصد مخالفين للشارع كأن يصلي الظهر خمس ركعات رياء وسمعة.
3. أن يكون الفعل موافقاً للشارع والقصد مخالف له؛ سواء علم المكلف بموافقة الفعل؛ كمن يصلي الظهر أربعا رياءً ، أم لم يعلم كمن يسرق ماله ظانًّا بأنه لغيره.
4. أن يكون الفعل مخالفا للشارع والقصد موافقا له؛ سواء علم المكلف بمخافة الفعل؛ كأن يصلي الظهر خمسا وهو يعلم بالمخالفة، أم لم يعلم كأن يقصد بذلك زيادة الأجر!

ب- صلتها ببعض المصطلحات

أولا:صلتها بالحكمة:

الحكمة تطلق على معنيين:

1.ما يترتب على تشريع الحكم من جلب مصلحة أو دفع مفسدة. وهي بهذا المعنى مرادفة للمقصد.

2.المعنى الذي من أجله صار الوصف علة، أو المعنى الموجود في الوصف الذي يترتب على مراعاته تحقيق مقصد شرعي؛ كالمشقة الموجودة في السفر: يترتب على مراعاتها تيسير وتخفيف وهذا مقصد شرعي.

وعلى هذا فالفرق بين العلة والحكمة والمقصد:

أن العلة (السفر) هي الوصف المنضبط الذي ربط الشارع الحكم به وجودا وعدما، والحكمة (المشقة) هي المعنى الموجود في الوصف الذي من أجله صار هذا الوصف علة، أما المقصد (التيسير) فهو النتيجة المترتبة على تشريع الحكم عند وجود العلة ، ومما لا شك فيه أن النتيجة من جهة الوقوع تكون متأخرة، إلا أنها من جهة النظر تكون متقدمة؛ فالتيسير مقصد شرعي ولتحقيقه ربط الشارع الحكم بالسفر الذي هو مظنة المشقة؛ فإذا ترخص المكلف برخص السفر حصل له المقصود وهو التيسير.

ثانيا: صلتها بالعلة:

تتميز العلة بأن الحكم الشرعي مرتبط بها وجودا وعدما؛ لهذا فهي أهم أركان القياس، ومما جاء في تعريفها: "وصف ظاهر منضبط، دلّ الدليل على كونه مناطا للحكم". ومن أدلة إثباتها أن تكون مناسبة، أي يترتب على بناء الحكم عليها جلب مصلحة أو دفع مفسدة، وهذا مقصد شرعي! وبناء على هذا فمن أوجه العلاقة بينهما أن تحقيق المقصد طريق من طرق إثبات العلة.

ثالثاً: صلتها بالمصلحة:

تختلف صلة المقاصد بالمصالح بحسب اطلاقات المصالح الثلاث:

1. كون المصالح سبباً مؤدياً إلى المقصود الشرعي . فالمصالح في هذا الإعتبار تكون وسائل للمقاصد والوسائل مقصودة هي أيضاً، لكنها مقصودة لغيرها لا لذاتها فتكون المصالح مراد بها حفظ مقصود الشرع.
2. كونها نفس المقصود الشرعي. فالمصالح في هذا الإعتبار هي نفسها مقاصد الشارع.

3. كونها اللذة والفرحة وأسبابهما. فالمصالح في هذا الإعتبار تجمع بين الوسائل والمقاصد فيراد بها كونها وسائل لمقاصدها ويراد بها كونها المقاصد ذاتها.

هذه ثلاثة أوجه لصلة المقاصد بالمصالح:

الوجه الأول:وسائل للمقاصد. أي أن المصالح تكون وسائل للمقاصد.

الوجه الثاني:المصالح هي نفسها المقاصد.

الوجه الثالث:المصالح تجمع بين الوسائل والمقاصد. غير أن المصالح أضيق دائرة من المقاصد لأن المقاصد تشمل المصالح بإعتبا رها موضوعاً للمقاصد، وتشمل القواعد والوسائل والضوابط وغير ذلك مما هو داخل بالموضوع.

رابعا: صلتها بسد الذرائع:

بما أن المرادَ بسد الذرائع منعُ الوسائل المفضية إلى المفاسد.

وبما أن درء المفاسد مقصد شرعي؛ فإن سد الذرائع هي ذاتها مقصد شرعي .

ج – فوائـدها:

1– من فوائدها بالنسبة للمجتهد :

–مسائل التعارض والترجيح.

–فهم النصوص وتوجيهها.

–توجيه الفتوى.

–استنباط علة القياس.

2– من فوائدها بالنسبة للمكلف :

– تصحيح قصد المكلف وجعله موافقا لقصد الشارع.

– تأصيل مبدأ الإخلاص والامتثال التام لديه.

- امتثال التكليف على أفضل وجه ممكن.

- تبرئة ذمة المكلف من التكليف.

د – طرق معرفة مقاصد الشريعة:

1. عموم النصوص التي دلت على الحكمة من خلق السموات والأرض وخلق الإنسان وتكريمه وتكليفه والتي دلت على رحمة الله وعفوه وكرمه وعدله وتفضله والتي دلت على إرسال الرسل وإنزال الكتب وبيان الشرائع وتوضيح الأحكام والتي دلت على عظمة رسالة محمد ﷺ و خاتميتها وخلودها وعلى عظمة القر آن الكريم ومكانة السنة وعلى سماحة الشريعة ويسرها وإنسانيتها و أخلاقيتها وحضاريتها وواقعيتها ومرونتها فقد قال سبحانه وتعالى {وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ }الأعراف 156 وقال {رُّسُلاً مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ }النساء 165 وقال {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ }الأنبياء 107 وقال {إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يِهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ }الإسراء9 وقال { يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ}البقرة 185 وقال {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ }الحج78 .
2. الاستقراء، ويكون بتتبع ما أمكن من التكاليف الشرعية والبحث عن مآخذها وغاياتها، فإذا وجدنا غاية تهدف هذه التكاليف إلى تحقيقها أمكن الجزم بأنها مقصدًا للشارع. كإثبات المقاصد الكلية الثلاثة (الضرورات و ..) عن طريق الاستقراء؛ إذ بتتبع التكاليف يلحظ أنها ترجع إلى حفظ أحد هذه الكليات، ومن هنا نقطع بأن حفظها مقصدٌ شرعيٌ.
3. الاستفادة مما ذكره الأصوليون من طرق إثبات العلة في معرفة مقاصد الشارع (وهذا إنما يحصل حينما تكون العلة هي نفسها المقصود من تشريع الحكم)، كقوله تعالى: (كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم) فقد نص الأصوليون على أن (كي)

من الصيغ الصريحة في التعليل، والعلة في هذه الآية تصلح أن تكون مقصدا شرعيا؛ إذ أن قصد الشارع في الأموال إشاعتها بين الناس بطريق عادل يمنع احتكارها في فئة محدودة.

4. السكوت الشرعي: والمسكوت عنه نوعان:

الأول: ماسكت عنه الشارع ولم يبينه لعدم وجود سببه؛ ومثاله جمع القرآن في عهد أبي بكر ﷺ فلما قام سببه زال السكوت الشرعي وتبين الحكم باجتهاد الصحابة.

الثاني: ما سكت عنه الشارع ولم يبينه مع قيام سببه ومقتضيه كأذان العيدين فإن الشارع سكت عن هذا الأذان ولم يبينه مع أنه قد بين أذان الصلوات الخمس وأذان الجمعة فدل هذا على أن مراده أن السكوت هو بيان لعدم مشروعية الأذان لصلاة العيدين كالتنصيص على ذلك تماماً.

هـ – محاور دراستها عند الشاطبي:

المقاصد التي يُنظر فيها قسمان أحدهما:

– **يرجع إلى قصد الشارع**وقد جعل الشاطبي حديثه عن هذا القسم في أربعة محاور (وسماها أنواعا) وهي:

النوع الأول: قصد الشارع في وضع الشريعة ابتداء

النوع الثاني: قصد الشارع في وضع الشريعة للإفهام

النوع الثالث: قصد الشارع في وضع الشريعة للتكليف بمقتضاها

النوع الرابع: قصد الشارع في دخول المكلف تحت أحكام الشريعة

والآخر: يرجع إلى قصد المكلف ومسائل هذا القسم فيها نوع تداخل مع مسائل النوع الرابع من القسم الأول.

وخلاصته: أن قصد المكلف في العمل يجب أن يكون موافقا لقصد الشارع وإلا كان باطلا.

وجه الترابط والتسلسل بين الأنواع الأربعة:

أن الشارع عندما وضع تكاليفه لعبـاده:

(1) قصد ابتداء تحقيق مصالحهم في الداريين.

(2) ولكي يتمكنوا من القيام بهذه التكاليف قصد أن تكون مفهومة.

(3) وكما أنه قصد أن تكون عقولهم قادرة على فهم التكاليف؛ فقد قصد أيضا أن تكون جوارحهم قادرة على تطبيقها.

(4) وإذا كانت التكاليف الشرعية وفق مصالحهم، وقادرون على فهمها، وتطبيقها: فقد قصد الشارع أن يدخلوا تحتها عملياً؛ عبودية لله تعالى.

و- تأريخ البحث فيها وأهم المؤلفات:

1- مرحلة النشأة:

وتتمثل في كتابات الأصوليين في بعض مسائل أصول الفقه، وفي مقدمتهم الجويني في (البرهان) وتلميذه الغزالي في (المستصفى) و(شفاء الغليل).

وأهم ما قاما به:

إبراز الأول لكليات المقاصد (الضروريات والحاجيات والتحسينيات)، وإبرازالثاني للضرورات الخمس.

كما يمكن أن يلحق بهما الآمدي في عنايته بترتيب الضرورات الخمس، وذلك في كتابه (الإحكام في أصول الأحكام).

2- مرحلة استقلال مباحث المقاصد:

وتتمثل في كتاب (قواعد الأحكام في مصالح الأنام) لابن عبد السلام، وهذا الكتاب يعد المصدر الأول في المصالح.

ويلحق به تلميذه القرافي ولاسيما في كتبه: الفروق وشرح التنقيح والنفائس، ومن أهم ما ساهم به نقلُ فكرة المقاصد إلى المذهب المالكي.

ويلحق بهما شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم، وهما وإن لم يهتما كثيرا بالتنظير للمقاصد، إلا أنهما من أكثر العلماء اهتماما بتطبيقها في الفتاوى.

3– مرحلة النضـج:

وتتمثل في كتاب الموافقات للشاطبي، وهو كتاب في أصول الفقه إلا أنه أفرد الجزء الثاني منه للتنظير والتأصيل والترتيب للمقاصد كما تناولها في مواضع متفرقة من باقي أجزاء الكتاب، وأصبح كتابه هو القاعدة التي ينطلق منها جل من كتب بعده في المقاصد؛ لهذا وُصِفَ بأنه مخترع فن المقاصد، أو أبو المقاصد الأول.

وبقي التأليف في المقاصد راكدا إلى أن أتى ابن عاشور – الذي يصفه البعض بأنه أبو المقاصد الثاني – وألف كتاب (مقاصد الشريعة الإسلامية) رتب فيه المقاصد وتعامل معها كعلم مستقل، واعتنى فيه بالتمثيل للمقاصد العامة و الخاصة ولاسيما المتعلقة بالمعاملات. ثم تتابعت المؤلفات.

ثانياً : أساس اعتبار المقاصد :

1. تعليل الأحكام عند الأصوليين
2. اعتبار المصلحة الشرعية في الأحكام

(معنى المصالح ، شروطها ، أدلة اعتبارها) .

أساس اعتبار المقاصد :

1. تعليل الأحكام عند الأصوليين:

الأحكام الشرعية معللة بتحقيق مصالح العباد في الدارين، علِمَهَا من علمها وجهلها من جهلها؛ وما دراسة المقاصد إلا لمعرفة هذه العلل والحِكم.

وممّا يدل على ذلك قوله تعالى: (وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين)، وقوله بعد آية الوضوء: (ما يريد ليجعل عليكم من حرج...).

وتحقيق المصالح هو المعنى الأصلي للتعليل لكن لما كانت المصالح والحكم غير منضبطة في الجملة اتجهت أنظار الأصوليين للأوصاف الظاهرة المنضبطة التي هي مظنة المصلحة والحكمة فربطوا الأحكام بها واصطلحوا على تسميتها بالعلة.

وقد سبق تعريفها بأنها: ''وصف ظاهر منضبط، دلّ الدليل على كونه مناطا للحكم

وإذا كانت الأحكام الشرعية معللة بتحقيق مصالح العباد في الدارين؛ فهل يعني هذا تفسير النصوص بمصالحها التي تضمنتها، ومن ثم بناء الأحكام على هذه المصالح؟ خلاف بين العلماء:

ق1:الأحكام تؤخذ من ظاهر اللفظ فقط ولا يلتفت إلى المصلحة.

(لا يسأل عما يفعل وهم يسألون)

ق2: الأحكام تبنى على المصالح التي تضمنتها النصوص ؛ إذ هي الأصل، وما الألفاظ إلا وسيلة للتعبير عنها.

ق3: الأحكام تبنى على النصوص والمصالح معا على وجه لا يخل أحدهما بالآخر وهذا قول الراسخين في العلم.

ودراستنا لمقاصد الشريعة باعتبارها مقرراً دراسياً إنما تهدف إلى تقرير هذا المذهب أي إلى تقرير التعليل المصلحي المنضبط بأحكام الدين وإلى تقرير الاجتهاد المقاصدي الأصيل واعتبار المقاصد الشرعية في فهم النصوص والنظر والاستنباط والتفسير...

2: معنى المصالح ، شروطها ، أدلة اعتبارها

أ -معنى المصلحة:

مر بنا أن المصالح لها ثلاث إطلاقات:

- فالإطلاق الأول يقول بأن المصلحة سبب يوصل إلى مقصود الشارع
- والإطلاق الثاني يقول بأن المصلحة هي نفس المقصود أو نفس المنفعة المجلوبة
- أما الإطلاق الثالث وهو للعز بن عبد السلام فهو يجمع بين الإطلاقين ؛ بين كون المصلحة سبباً موصلاً إلى مقصود الشارع وكون المصلحة نفس المقصود ونفس المنفعة المجلوبة ونفس المفسدة المدفوعة.

ب- الضابط الرئيس للمصالح وشروطها التفصيلية:

هناك ضابطان مهمان لعالمين من العلماء:

- ضابط الشاطبي؛ إذ قال: "المصالح المجتلبة شرعا والمفاسد المستدفعة إنما تعتبر من حيث تقام الحياة الدنيا للحياة الأخرى لا من حيث أهواء النفوس في جلب مصالحها العادية أو درء مفاسدها العادية"
- ضابط الغزالي؛ إذ قال: "كل مصلحة لا ترجع إلى حفظ مقصود فُهِمَ من الكتاب والسنة والإجماع، وكانت من المصالح الغريبة التي لا تلائم تصرفات الشرع فهي باطلة مطّرحة ومن صار إليها فقد شرع"

أما الشروط التفصيلية فمنها:

1. عدم معارضتها لنص من القرءان أو السنة أو الإجماع.

2. عدم مسايرة الهوى المذموم والشهوة المحرمة.

3. عدم معارضتها لمقاصد الشريعة.

ثالثاً : الكليات التي جاءت الشرائع للمحافظة عليها، و ترتيبها : الدين، النفس، النسل ، العقل، المال.

الكليات الخمس و طريقة محافظة الشارع عليها:

1- حفظ الدين

-**من جانب الوجود**(يكون بإثبات ما يحفظ الدين ويقيم أركانه ويثبت قواعده) كوجوب الإيمان والشهادتين والصلاة والزكاة والصيام والحج.

- **من جانب العدم**يكون بإبعاد ما يؤدي إلى إزالة الدين أو تعطيله؛ سواء كان واقعا أو متوقعا) كالجهاد وقتل المرتدين ومنع الابتداع.

2- النفس 3- النسل 4- العقل 5- المال

- **من جانب الوجود** : ويدخل في ذلك الأحكام الأساسية في العادات والمعاملات؛ فمن الأول إباحة الأكل والشرب واللبس والسكنى فهذه تحفظ النفس والعقل. ومن الثاني إباحة تملك المأكول والمشروب والملبوس والمسكون بالبيع والشراء والهبة، وحل الاستمتاع بالنكاح فهذه تحفظ المال والنسل.

- **من جانب العدم** : ويدخل في ذلك أحكام الجنايات والحدود؛ كتحريم القتل والزنا والخمر والسرقة.

رابعاً : ترتيب المقاصد بحسب المحافظة على الكليات :

1- الضرورويات:

هي التي لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا وبقدر فقدها تفوت هذه المصالح، بحيث يخشى فوت الحياة في الدنيا أو فوت النجاة في الآخرة أو فواتهما معا.

وأمثلة الكليات الخمس السابقة أمثلة للضروريات أيضا.

وكل واحد من الضروريات الخمس له أدلة تفصيلية تثبته كما أنه باستقراء النصوص العامة وتتبع التكاليف يلحظ أنها ترجع إلى حفظ أحد هذه الكليات.

2- الحاجيات:

هي التي يفتقر المكلفون إليها افتقارا ملحا؛ بحيث يترتب على تفويتها دخول المشقة والحرج عليهم، ولكنه لا يخشى منه فوات الحياة في الدنيا أو فوات النجاة في الآخرة.

وهي جارية في أركان الفقه الأربعة:

ففي العبادات كرخص السفر والمرض (الدين).

وفي العادات كالتمتع بالطيبات (النفس والعقل).

وفي المعاملات كالقرض والسلم والإجارة والخطبة (المال والنسب).

وفي الجنايات كالقسامة وضرب الدية على العاقلة وتضمين الصناع والحكم بموت المفقود (الجميع).

وكما ثبتت الحاجيات بالاستقراء ثبتت بالنصوص والإجماعات الشرعية التي أجازت العقود والمعاملات الحاجية كنص الوصية وحديث بيع السلم والنظر إلى المخطوبة وكالإجماع على مشروعية بيع السلم والإجارة هذا فضلاً عن النصوص القرءانية والنبوية التي أقرت رفع الحرج ودفع الأذى وإزالة الضرر وجلب المصالح والمنافع والخير.

3- التحسينيات

هي ما يحسن تحصيلها أو تجنبها، ولكن لا يترتب على تفويتها مشقة وحرج .

ويجمع ذلك محاسن العادات ومكارم الأخلاق والآداب، وهي جارية في أركان الفقه أيضا:

ففي العبادات: كالطهارة والصدقات وأخذ الزينة عند الذهاب للمساجد..(الدين).

وفي العادات: كآداب الأكل و الشرب وتجنب ما لا تقبله النفوس من المآكل والشارب وترك الإسراف.. (النفس والعقل).

وفي المعاملات كمنع بيع النجاسات ومنع المرأة من تزويج نفسها (المال والنسب). وفي الجنايات: كمنع قتل النساء والصبيان والرهبان في الجهاد، وكمنع الغدر والخيانة والمثلة (الجميع).

وكما ثبتت التحسينيات بالاستقراء ثبتت بالنصوص والإجماعات، منها: قول الله تعالى – في إزالة النجاسة وتحصيل الطهارة – :(إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين) وقوله صلى الله عليه وسلم: (سمِّ الله وكل بيمينك وكل مما يليك).

توضيح قاعدة: الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة أو خاصة

هذه الصيغة من أشهر صيغ القاعدة ومعناها: أن الحاجة تكون بعد الضرورة رتبة وهي أن يبلغ الإنسان حالة أو حداً إذا لم يجد ما يحتاجه لم يهلك ولكنه يكون في مشقة شديدة وجهد عظيم.

فهذه الحاجة لا تبيح له الحرام الذي تبيحه له الضرورة، ولكنها تبيح الخروج على بعض القواعد العامة وتبيح ما أباحته القواعد الخاصة أو القواعد الاستثنائية في ضوء الضوابط والتقديرات الشرعية الأصيلة.

ومفاد هذه القاعدة أنه إذا كانت هناك حاجة عامة لمجموعة من الناس أو خاصة بشخص ما نزلت هذه الحاجة منزلة الضرورة في جواز الترخيص لأجلها.

والحاجة التي تنزل منزلة الضرورة إنما هي الحاجة التي فيها زيادة الشدة والمشقة ، فيلاحظ في هذه الحاجة زيادة الشدة وزيادة المشقة سواء أكانت حاجة مؤقتة بزمن معين كنظر الطبيب إلى العورة وكلبس الحرير أم كانت حاجة دائمة متواصلة كعقد السلم والاستصناع غير أن الحاجة المؤقتة تقدر بقدرها كالضرورة أما الدائمة فالإذن فيها مطلق وهي ثابتة بالنص والإجماع كالسلم والإجارة والاستصناع وبيع العرايا وهي الواردة استثناء من الأصل العام والقاعدة العامة.

المبدأ الذي تنطلق منه العلاقة بين المراتب الثلاث(الضروريات والحاجيات والتحسينيات)الأصل في هذه المراتب هو الضرورات وما عداها تكملة لها.

أهم الأسس التي تضبط العلاقة بين هذه المراتب وبين كل مرتبة وما تعلق بها:

1.اختلال الضروري يلزم منه اختلال الحاجي والتحسيني.

2.لا يلزم من اختلال الحاجي والتحسيني اختلال الضروري بإطلاق، ولكن قد يلزم من اختلالهما اختلاله بوجه ما.

3. ينبغي في المحافظة على كل تكملة أن تساهم في المحافظة على ما هو أصل لها، ويشترط ألا يترتب على المحافظة عليها ضياع الأصل.

4. هذه المراتب الثلاث شرعت لمصالح تتعلق بها ولا يرفعها تخلف بعض جزئياتها؛ لأن تخلف آحاد الجزئيات عن مقتضى الكلي إن كان لغير عارض فلا يصح شرعا، وإن كان لعارض فذلك راجع إلى المحافظة على ذلك الكلي من جهة أخرى أو على كلي آخر.

5. وأيضا: فالجزئيات المتخلفة قد يكون تخلفها:

1.لحِكَمٍ خارجة عن مقتضى الكلي فلا تكون داخلة تحته أصلا.

2.أو تكون داخلة لكن لم يظهر دخولها.

3.أو تكون داخلة عندنا لكن عارضها على الخصوص ما هي به أولى.

6.وجود مفسدة تابعة للمصلحة المطلوبة شرعا لا يمنع اعتبارها، وكذلك العكس؛لأن مقصود الشارع الجانب الغالب في المصالح والمفاسد؛ إذ لا توجد في الدنيا مصلحة محضة ولا مفسدة محضة.

أقسام المقاصد بالنظر إلى علاقتها بحظ المكلف:

1- المقاصد الأصلية، وهي التي لم يراعَ فيها حظ المكلفين كأفراد بالقصد الأول، وإنما روعي فيها أصالة إقامة حياتهم واستقامتها بالقيام بالضروريات الخمس. ووجه كونه لا حظ فيها للمكلف؛ لكونه ملزما بحفظها رضي بذلك أو لم يرضَ، ولكون طبيعة المكلف لا تميل إلى تحقيق هذا المقصد طلبا ورغبة، وإنما طاعة وعبادة، كقصد حفظ النسل من النكاح.

2- التبعية وهي التي روعي فيها حظ المكلف بالقصد الأول، فمن جهتها يحصل له مقتضى ما جبل عليه من نيل الشهوات والاستمتاع بالمباحات.

سادساً : صلة مقاصد الشارع بالأدلة و القواعد الفقهية :

أ. صلتها بالأدلة :

1. بالاستحسان .

2. بالمصالح المرسلة .

3. بسد الذرائع .

ب . صلتها بالقواعد الفقيهة :

1. بقاعدة : المشقة تجلب التيسير .

2. بقاعدة : الضرر يزال .

1. الاستحسان وصلته بالمقاصد:

- معنى الاستحسان: هو الاستثناء من الأصل لمصلحة راجحة.
- مثاله: نظر الخاطب إلى مخطوبته، فهو جائز وهو استثناء من أصل تحريم النظر إلى النساء الأجنبيات.
- صلته بالمقاصد:

الوجه الأول : أن الاستحسان استثناء من الأصل لمصلحة راجحة، وتحقيق المصلحة مقصد شرعي.

الوجه الثاني : أن أمثلة الاستحسان لوحظ فيها رفع الحرج والمشقة وجلب اليسر والرحمة والسعة:

ففي مثال الخطبة يُسِّر أمر النظر وخُفِّف عن الخاطب بتجويز النظر إلى خطيبته ومشروع زوجيته.

وتجويزعقد الاستصناع مع أنه عقد على معدوم: خفف عن طالب الصنعة كباب أو نحوه بإباحة طلب صنعه وانتظار إنجازه، وخفف عن النجار بالاستفادة من عمله والانتفاع بصنعته وثمنها وربحها.

وكذلك تجويز بيع السلم والإجارة، فقد شرعتا استثناء بالنص لحاجة الناس ورفع لحرج عنهم. وهكذا تكون سائر أمثلة الاستحسان معللة بالمصالح والمنافع، وآيلة إلى التخفيف والتيسير.

2. المصلحة المرسلة وصلتها بالمقاصد

- معنى المصحة المرسلة : هي كل مصلحة داخلة في مقاصد الشريعة ولم يرد في الشرع نص على اعتبارها بعينها أو إلغائها.

- ومثالها: مصلحة احترام الإشارات المرورية؛ فهي مصلحة لم يشهد لها دليل قرآني أو نبوي، لا بالاعتبار ولا بالإلغاء. وإنما شهد لها فقط دليل إسلامي عام أو قاعدة شرعية كبرى، كقاعدة حفظ نظام الناس، وقاعدة حماية الأنفس والممتلكات، وقاعدة طاعة ولي الأمر ومراعاة الأعراف الحسنة والتنظيمات النافعة، وغير ذلك.
- صلتها بالمقاصد:

الوجه الأول: المقاصد أعم وأشمل من المصلحة المرسلة؛ لأن المقاصد تحتوي على المصلحة المرسلة والمصلحة المعتبرة.

الوجه الثاني: المقاصد تحدد المصلحة المرسلة؛ فلا تعتبر المرسلة إلا إذا كانت ملائمة للمقاصد ومنسجمة معها وغير مضادة لها. وكذلك تحدد المصالح الملغاة من جهة كون هذه المصالح لا تتلائم مع مقاصد الشريعة؛ فيقع طرحها وإبعادها.

3. سد الذرائع وصلته بالمقاصد

- معنى سد الذرائع : هو منع الوسائل المؤدية غالباً إلى مفاسد.
- من أمثلته وأدلته:

1. قوله تعالى:(ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم).
2. منع القاضي من أخذ الهدية لئلا يكون ذريعة إلى أخذ الرشوة، وذلك في حديث: "هدايا العمال غلول" رواه أحمد.

- أقسام الذرائع:

1- وسيلة موضوعة للإفضاء إلى مفسدة قطعا. كشرب الخمر المفضي إلى مفسدة السكر. وحكم هذه الوسيلة هو المنع.

2- وسيلة موضوعة للإفضاء إلى مباح ومصلحتها أرجح من مفسدتها. كالنظر إلى المخطوبة. وحكمها المشروعية.

3- وسيلة موضوعة للإفضاء إلى مباح ولم يقصد بها التوسل إلى مفسدة ولكنها تؤدي إليها غالبا ومفسدتها أرجح. كسب آلهة الكفار علنًا المفضي إلى سب الله. وحكم هذا القسم المنع على الراجح (وهذا مع القسم الرابع هو محل النزاع).

4- وسيلة موضوعة للإفضاء إلى مباح و قصد بها التوسل إلى مفسدة.

كنكاح المحلل الذي قصد به تحليل الزوجة للأول. وحكمها المنع على الراجح.

❑ صلتها بالمقاصد:

بما أن المرادَ بسد الذرائع منعُ الوسائل المفضية إلى المفاسد.

وبما أن درء المفاسد مقصد شرعي؛ فإن سد الذرائع هي ذاتها مقصد شرعي .

4. قاعدة : المشقة تجلب التيسير وصلتها بالمقاصد

وهي من القواعد الخمس الكبرى التي بني عليها الفقه الإسلامي، والحديث عنها مظانه هي كتب القواعد الفهية، ويهمنا هنا بيان معناها وصلتها بالمقاصد وأهم أحكام المشقة:

❑ المعنى الإجمال للقاعدة: أن المشقة غير المعتادة تكون سببا للتيسير والتسهيل والتخفيف.

❑ وتكمن صلتها بالمقاصد في كونها بعينها تمثل مقصدا من أهم المقاصد الشرعية، إذ تهدف القاعدة إلى التيسير والتخفيف ورفع الحرج... وهذه بذاتها من مقاصد الشريعة الرئيسة.

ويعضد هذا أنها جاءت بصيغ أخرى هي إلى القواعد المقاصدية أقرب منها إلى القواعد الفقهية، من ههذه الصيغ:

- الله تعالى قد رفع المشقة .
- دين الله يسر .
- الحرج مرفوع .

بعض أحكام المشقة

أولا: معنى المشقة:

لغة المشقة.

واصطلاحا الاستعمال العام: أن تكون شاملة للمقدور وغيره و الاستعمال الخاص : أنها خاصة بالمقدور عليه وهذا المراد هنا.

ثانيا: أقسام المشقة

التقسيم الأول: تقسيمها من جهة مدى الاعتياد عليها

- المشقة غير المعتادة :

وهي ما كان العمل معها يؤدي الدوام عليه إلى الانقطاع عنه، أو عن بعضه، وإلى وقوع خلل في صاحبه في نفسه أو ماله أو حال من أحواله.

- المشقة المعتادة:

وهي ما لم يكن فيها شيء من ذلك في الغالب. كمشقة مخالفة الهوى.

فهذه لا تعد مشقة وإن سميت كلفة؛ فأحوال الإنسان كلها كلفة في هذه الدار في أكله وشربه وسائر تصرفاته.

التقسيم الثاني:من جهة مدى ضبط الشارع لها

- ما لم يضبطه الشارع:

انطلق الشاطبي (في محاولة ضبط ذلك) من أقسام المشقة من جهة الاعتياد فقال: "حيث تكون المشقة الواقعة بالمكلف خارجة عن معتاد المشقات في الأعمال العادية، حيث يحصل بها فساد ديني أو دنيوي؛ فمقصود الشرع فيه الرفع على الجملة.. وأما إذا لم تكن خارجة عن المعتاد.. فالشارع وإن لم يقصد وقوعها فليس بقاصد لرفعها أيضا".ثم نبه على أمر هام مفاده أن قياس المشاقّ أمر نسبي ينظر فيه إلى: 1.طبيعة العمل

2.وضرورته. 3.ومصلحته. 4.وإلى حال المكلف. وبناء على هذا كله يكون الترخيص أو لا يكون.

- **ما ضبطه الشارع وربطه بأسباب معينه**

حصرها كثير من العلماء في ثمانية أسباب:

1- السفر.	2- المرض.
3- الخطأ.	4- النسيان.
5- الإكراه.	6- الجهل.
7- العسر وعموم البلوى.	8- النقص.

بيان الأسباب الخمسة الأولى التي ضبطها الشارع:

1-السفر. وشروطه ثلاثة :

- أن تكون المسافة والمدة معتبرتين شرعاً.
- أن يقصد موضعاً معلوماً.
- أن يجاوز عامر البلد.

(أفاد ذلك د.صالح اليوسف).

2-المرض. وضابط معرفة المرض المعتبر في التخفيف: أن يكون ذلك باجتهاد المريض، بحيث يغلب على ظنه أن حالته الصحية تستدعي التخفيف؛ بأن يستند في ذلك على أمارة أو تجربة أو إخبار طبيب مسلم غير ظاهر الفسق. (أفاد ذلك ابن نجيم).

3-الخطأ. ويختلف أثره باختلاف ما تعلق به:

فإن تعلق بحق من حقوق الله سقط عنه الإثم وقد تسقط مطالبة الشارع له بالإعادة كمن اجتهد في القبلة فأخطأ، وقد لا تسقط كما لو توضأ بماء نجس يظنه طهوراً.

وإن تعلق بحق للعباد فإنه يسقط عنه الإثم أيضا لكن يبقى حق العباد؛ فإن كان جناية وجبت الدية، وإن كان مالا متلفا وجب ضمانه.

(أفاد ذلك د.ابن حميد ود. اليوسف ود. .الجبوري).

4-النسيان. ما قيل في التفريق بين الخطأ في حقوق الله تعالى وفي حقوق العباد يمكن أن يقال هنا في الجملة، إلا أنهما يتفقان في الحكم عند التذكر؛ فإن كانا مما لا يقبل التدارك كالجمعات وإسكان الزوجات سقطا بالفوات، وإلا فلا؛ كالصلاة والديون (أفاد ذلك ابن عبد السلام).

5-الإكراه. وشروطه أربعة :

- أن يكون المكرِه قادرا على تنفيذ ما هدد به والمستكرَه عاجزا عن الدفع.
- أن يغلب على ظن المستكرَه أنه إذا لم يستجب تحقق ما هدد به.
- أن يكون ما هدد به مما يعسر تحمله؛ كالقتل أو قطع الطرف أو الضرب المؤلم.
- أن يكون عاجلا وبلا حق. (أفاد ذلك د. اليوسف).

بيان باقي الأسباب التي ضبطها الشارع

6- الجهل. وهو على أنواع: 1. الجهل بالله وما يجب له من العبادة فهذا لا يعذر به من كان عالما بإرسال الرسل.

2.**الجهل** بما هو معلوم من الدين بالضرورة فهذا لا يعذر به من عاش بين المسلمين، ويعذر به من عاش في البلاد الكافرة أو كان حديث عهد بإسلام، ولكن يلزم معه استدراك ما يمكن استدراكه.

3. الجهل في مواضع الاجتهاد أو الاشتباه فهذا يسقط الإثم ولكن يلزم معه استدراك ما يمكن استدراكه. (أفاد ذلك د. عياض السلمي).

7- **العسر وعموم البلوى**: سبب المشقة يكون داخلا في ذلك إذا تحققت فيه الشروط الآتي:

1. أن يكون سبب المشقة مما يعسر التخلص منه

2.أن يكون هذا السبب مما لابد للفرد أن يتعرض له.

3. أن يكون عاما في الأفراد أو في أوقات الفرد الواحد. (أفاد ذلك د. الباحسين).

8-النقص: النقص منه ما هو عقلي يشمل الصغر والجنون والعته والنوم والإغماء والسكر ، ومنه ما هو عضوي غير العقل، وهذا منه ما هو خلقي طبيعي ويشمل الأنوثة، ومنه ما هو غير طبيعي ويدخل فيه مختلف أنواع العاهات كالعمى والخرس والعرج ولكل سبب من هذه الأسباب تخفيفات تخصه (وقد استعرض د. يعقوب الباحسين طائفة من أحكامها).

ثالثا: أهم المقاصد المتعلقة بالمشقة

الشارع لم يقصد في تكاليفه الإعنات، والمشقة على المكلفين.

التكاليف الشرعية فيها كلفة و مشقة ما، ولكن لا تسمى في العادة المستمرة مشقة.

المشقة ليس للمكلف أن يقصدها في التكليف نظرا إلى عظم أجرها، وله أن يقصد العمل الذي يعظم أجره لعظم مشقته من حيث هو عمل.

إذا كان رفع الحرج مقصودا للشارع فإن مقصود مقصوده هذا هو 1.المداومة على العمل 2.والتوازن بين الواجبات.

مخالفة الهوى -وإن كانت شاقة في مجاري العادات- إلا أنها ليست من المشقات المعتبرة في التكليف، لأن الشارع إنما قصد بوضع الشريعة إخراج المكلف عن اتباع الهوى لا العكس.

الأصل في التشريع أن ينزل على الطريق الأعدل الآخذ من الطرفين بقسط لا ميل فيه، لكن إذا جاء لمعالجة انحراف إلى أحد الطرفين رده إلى الوسط بوجه يميل به إلى الطرف الآخر؛ ليحصل التوازن.

5. قاعدة : الضرر يزال وصلتها بالمقاصد

وهي من القواعد الخمس الكبرى التي بني عليها الفقه الإسلامي، والحديث عنها مظانه هي كتب القواعد الفهية، ويهمنا هنا بيان معناها وأمثلتها وصلتها بالمقاصد:

❑ المعنى الإجمال للقاعدة: لا يجوز الإضرار بالنفس ، كما لا يجوز الإضرار بالآخرين . فكل ضرر يجب أن يدفع ويرفع.

❑ ومن أمثلتها:

- يمنع بناء المعامل والمصانع داخل المناطق السكنية والمواقع المدرسية والجامعية ، وذلك لأنها تضر بالسكان .
- يجب على من اتخذ كلبا لدفع الضرر عن نفسه أن يكف هو كذلك ضرره عن الناس .
- لا يجوز بيع ما وقع بيعه لآخر، كما لا يجوز لرجل أن يخطب امرأة قد خطبها غيره ، وذلك لنفي الضرر المترتب على كل ذلك .
- يجوز للمحرم بالحج أو العمرة أن يقتل كل ما يضره من الحيوانات .
- تناول السجائر مضر بالإنسان المستهلك والمجاور؛ ولذا وجب رفع هذا الضرر بالامتناع عن التدخين.

❑ وتكمن صلتها بالمقاصد في كونها بعينها تمثل مقصدا من أهم المقاصد الشرعية، ويعضد هذا أنها جاءت بصيغ أخرى هي إلى القواعد المقاصدية أقرب منها إلى القواعد الفقهية، من ههذه الصيغ:

- لا ضرر ولا ضِرار .

- الضرر يُدفع بقدر الإمكان .

- كل ما أضر بالمسلمين وجب أن يُنفى عنهم .

- الضرر ثبت تحريمه شرعا ، فحيثما وقع امتنع.

ومن جهة أخرى: فأن قاعدة "الضرر يزال" وصيغها المختلفة والمتكاملة؛ تخدم قواعد المقاصد وتوضحها، ولاسيما قواعد التعارض والترجيح بين المقاصد، كقاعدة تقديم المصلحة الأعم على المصلحة العامة، وإزالة الضرر الأكبر وتحمل الأصغر، ودرء أهون المفسدين والشرين.

سابعاً : مجال مقاصد الشريعة :

أ. اشتراط معرفتها للمجتهد .

- لا غنى للمجتهد عن مقاصد الشارع لأن فهمها يمثل الهدف المشترك لجميع العلوم الشرعية لهذا جعله الشاطبي (ت 790هـ) الشرط الرئيس لبلوغ درجة الاجتهاد ، والواقع أن الشروط التفصيلية التي يذكرها الأصوليون إنما يجمعها هذا الشرط، فما هي إلا تفصيل له فحسب.
- وقد أوضح لنا الطاهر ابن عاشور (ت 1394هـ): أهمية المقاصد للمجتهد من خمسة جوانب؛ وهي:

1. فهم نصوص الشريعة بحسب وضعها اللغوي واستعمالها الشرعي. والاحتياج إلى المقاصد هنا هو احتياج مّا ليجزم بكون اللفظ منقولا شرعا مثلا.
2. البحث عن المعارض للدليل الذي لاح للمجتهد ، وذلك عن طريق البحث عن الدليل الناسخ، أو الدليل المخصِّص أو المقيِّد أو المبيِّن للدليل المذكور. ويتحدد البحث عن هذا الدليل المعارض حسب مناسبة الدليل الذي بين يدي المجتهد لمقصود الشارع.

3. قياس غير المنصوص عليه بالمنصوص عليه في الشريعة، بمعرفة العلة الثابتة بمسالكها الشرعية. ويتحدد الاحتياج إلى معرفة المقاصد –هنا– بحسب النظر في العلة وفي مسالكها ، ومنها : اعتبار المناسبة بمعرفة المقاصد.
4. إعطاء حكم لنازلة لا يُعرف حكمها بالنص أو بالقياس. واحتياج المجتهد إلى هذا النحو ظاهر ومهم ، وتكمن أهميته في إيجاد الحلول للنوازل المستجدة، وتسهيل أحوال الناس، وتفعيل أحكام الشريعة وتحقيق سمات الخلود والدوام والصلاح العام والخاص فيها. ولهذا النحو أثبت العلماء المصالح المرسلة، والكليات الضرورية والحاجية والتحسينية ، وراعوا الاستحسان والعرف بضوابط ذلك.
5. وهو الامتثال للأحكام التعبدية التي لا تُعرف – على سبيل التفصيل، وفي أغلب الأحكام – عللُ أحكامها وحِكم تشريعها ، وإن كانت – في الجملة والعموم – معللة بمقاصد الامتثال والطاعة وجلب المصالح ودرء المفاسد في الدارين.

ب . صلاحيتها لتكون ميزاناً توزن به النوازل والأعراف مع التمثيل.

أولا: صلاحيتها لتكون ميزاناً توزن به النوازل :

تعد المقاصد الشرعية ميزانا شرعيا توزن به النوازل، ويُختار به الاجتهاد المناسب لها؛ ومن الأمثلة لذلك:

1: الاستنساخ البشري؛ فهم محرم؛ لأنه مفسد للإنسان ومضيع لمقاصد الشرع، فهو معارض لكلية حفظ النفس؛ إذ النفس الإنسانية ينبغي أن تُحفظ بطريق ولادتها العادية، وليس بطريق الاستنساخ الذي يهتك حرمة الأبوين وكرامة المولود وحياء الأسرة وأمن المجتمع.

2: زرع الأعضاء؛ فقد ظهرت هذه النازلة في العصور الأخيرة، وكان الفقهاء قد حكموا عليها بالجواز بشروط دقيقة وضوابط محددة، واستندت اجتهاداتهم إلى اعتبار المقاصد؛

فقد التفتوا إلى حفظ نفس المتبرع والمتبرع له، والتفتوا إلى مقصد التعاون والتآلف بين أفراد لمجتمع، ونفوا مقاصد التحيل والتلاعب التي يمكن أن تصدر من المتبرع أو المتبرع له أو المجتمع أو المستشفى، وأبعدوا ما يترتب على العملية من منافع مادية ومكاسب عاجلة بسبب الاتجار بالأعضاء والإكراه على إعطائها.

ثانيا: صلاحيتها لتكون ميزاناً توزن به الأعراف:

المقاصد الشرعية مسوغ لاعتبار الأعراف من جهة ولضبطها من جهة أخرى؛ إذ من المقاصد:

- تقرير التيسير والتخفيف والتدريج، وذلك بمراعاة ما اعتاده الناس من أقوال وأفعال حسنة.
- توسيع دائرة التعامل، بتوسيع أنواع الصيغ الدالة على التراضي بين المتعاملين.
- تحقيق العدالة والتسامح والمساواة ، ودفع الظلم والغرر والغبن.
- مراعاة الواقع وأحواله، وهذا بشرط عدم الإخلال بالدين وتعاليمه .
- تفعيل الاجتهاد وتطوير النظر والفكر وإثراء الأبحاث المعرفية والشرعية .

وتكون المقاصد ميزانا توزن بها الأعراف؛ وذلك باعتماد الأعراف الصحيحة والنافعة؛ لجلب المصالح المشروعة ومراعاة ضروريات الناس وحاجياتهم، والاعتبار بالواقع دون معارضة للأصول ومصادمة للمقاصد المعتبرة. ولهذا الميزان قانونه وقواعده وأدواته. وهو مبسوط في كتب الأصول والقواعد والمقاصد، وفي بعض التفاصيل الفقهية واجتهادات العلماء.

ثامناً: تطبيق مقاصد الشريعة في الأحكام الفقهية :

العبادات (بيان أن الأصلفي العبادة التوقيف)،المعاملات، فقه الأسرة،العقوبات ،الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

أ. تطبيق مقاصد الشريعة في أحكام العبادات

تجري مقاصد الشريعة في أحكام العبادات كجريانها في باقي الأحكام. وبيان ذلك من خلال النقاط الآتية:

- أن العبادات باعتبارها أحكاما شرعية؛ فهي متضمنة لمقاصدها؛ لأن الأحكام مشروعة لمصالح العباد في المعاش وفي المعاد.
- أن العبادات باعتبار تعلقها بأدلتها من الكتاب والسنة؛ فهي متضمنة لمقاصدها، بناء على أن الأدلة الشرعية منطوية على مقاصدها.
- أن العبادات في مجملها تهدف إلى فوائد فردية واجتماعية وإنسانية؛ وهذا ملحوظ في أوقات أداء هذه العبادات، ففي الصلوات تحصل فوائد الجماعة والتعاطف والتواصل، وفي الزكاة تقضى حوائج كثير من الناس وتُكسب أموال من قبل مستحقيها وتزداد التنمية ويعظم الرواج وتختفي الأحقاد. وفي الصيام تتوازن النفوس وتهدأ الأعصاب وتتناغم الأرواح وتتراص الصفوف ويغلب الحلمُ الغضبَ والكرمُ الشحَّ والإحسانُ الإساءة والتواضعُ الكبرَ... وفي الحج يحصل الاجتماع الروحي والبدني والجماعي على صعيد واحد؛ مما يتجلى معه مشهد الوحدة المنشودة للمسلمين، ومشهد الاعتبار بيوم التناد وبعث العباد.
- أن العبادات في تفاصيلها تهدف كذلك إلى فوائدها وتسعى إلى تحقيق آثارها الكثيرة، سواء على مستوى نفس العابد بدنيا وروحيا وعقليا، أو على مستوى الجماعة والدولة والأمة، تقدما وتوحدا وأمانا وتحضرا. فالصلاة سكينة وطمأنينة، ورياضة ولياقة، وتأصيل للسلوك الجماعي وعقلية التنظم والانضباط، وهي مع ذلك مدخل إلى العطاء والبذل

والعون والمساعدة، وبوابة للإسهام الخاص والعام، والمشاركة الوطنية والعالمية بحسب الجهد والمستطاع.

- تعليل العبادات ببعض المقاصد التفصيلية لا يعني خلوها من مقصد الامتثال الذي يمثل مقصدها الأعلى وغاياتها الكبرى. فالامتثال هو مراد الشارع الأعلى، وما يليه من مقاصد فهو تابع ومكمل، لهذا ينبغي أن لا يعود عليه بالإبطال، فالأصل أن يقصد العابد الامتثال لأمر الله تعالى، وأن يقصد مرضاته وقبول عمله، وليس له أن يقصد ابتداء المنافع الثانوية والحظوظ العاجلة، ولكن لا ينافي هذا قصدها تبعا .
ولذلك فإن الأصل في العبادة التوقيف، وهذا يفيد مقصد الامتثال، لأن الامتثال هو فعل الأمر كما هو بلا زيادة ولا تنقيص، وبنفس المقدار والكيفية والطريقة التي أرادها الشارع من خلال أمره ونهيه.

- **ب. تطبيق مقاصد الشريعة في المعاملات**

تتجلى هذه المقاصد في الأوجه الآتية:

1. أن أحكام المعاوضات تتضمن مقاصدها؛ لأنها أحكام شرعية، ومعلوم أن الأحكام متضمنة لمقاصدها، كما مر ذلك سابقا.
2. أن المعاوضات تهدف إلى جلب مصالح الناس ودرء المفاسد عنهم؛ فالبيع يؤول إلى مصالح تبادل المنافع وسد حاجيات الناس فضلا عن ضرورياتهم، وتحقيق تحسينياتهم في المعاش.
3. أن المعاوضات قد ضبطها الإسلام بضبط الثمن والسلعة والزمن؛ من أجل درء مفاسد النزاع والخصام، وما يترتب على ذلك من آثار سيئة في دوام الأخوة والمودة، وفي تعطيل منافع التعاوض والتعامل.

4. أن تشريع أحكام المعاوضات استجابة للفطرة الإنسانية التي جبلت على حب الخير والسعي إلى كسب الحلال وسد حاجة الذات والآخر، والرغبة في تناول الطيبات والمباحات.
5. أن تشريع أحكام المعاوضات على مستوى المجتمع والدولة يقوي الاقتصاد ويعظم التنمية، وهو الأمر الذي يؤول إلى مصالح التقدم والازدهار والمناعة والتمكين.
6. أن كثيرا من وسائل البيع قد تركت لتحديدها وفقا للاجتهاد المقاصدي والتقدير المصلحي ومراعاة الوقائع ولأعراف، وهو ما يزيد في تنمية الوعي بالمقاصد وتعميق النظر الآيل إلى جلب ما ينفع الناس ويصلحهم.
7. هناك عدة معاملات حديثة ومتجددة؛ لا تُعلم أحكامها بصراحة، فتُحال إلى المقاصد الشرعية المعتبرة؛ من أجل توجيهها وتصويبها.

ج. تطبيق المقاصد في أحكام التبرعات:

تتبين هذه المقاصد من خلال الأوجه الآتية:

1. أن التبرعات من الأحكام التي أنيطت بمقاصدها.
2. أن الإسلام يحث على التبرعات ويرغب فيها، وذلك لأنها تؤدي إلى زيادة الخير وتوسيع أبواب البر، وتقرب النفوس بعضها مع بعض، وهو الأمر الذي يقوي الإنتاج المادي بتكثير الصنائع والحرف، ويقوي الإنتاج الروحي بتمتين الروابط الإنسانية وأواصر المحبة والمودة والتعاون.
3. أن الإسلام يوسع مجالات التبرع ويقلل من التنصيص على تفاصيله وإجراءاته، لأنه مبني على المسامحة، فالمتبرعون لا يحتاطون كثيرا في العطاء بل يندفعون إليه عن تراض، ويتنافسون فيه من أجل مرضاته عز وجل.

أن التبرعات تجبر المعاوضات، فقد يرتكب المتعاقد إثما بسبب ظلمه أو تقصيره في تعاقده، ولذلك شرعت له التبرعات ليتدارك ما ارتكب وليجبر ما فات. والتبرعات من الإحسان، والله يحب المحسنين، ومن الإحسان العفو والتجاوز.

د. تطبيق المقاصد في أحكام الأسرة:

تتجلى مقاصد الأسرة في الإسلام في أوجه كثيرة؛ منها:

1- بناء الأسرة المسلمة الصالحة وإقامتها على منهج الدين الحق والعبادة الصحيحة والمعاملة المشروعة.

2- إيجاد الولد الصالح ذكرا وأنثى، وتربيته التربية الإسلامية الصحيحة والكاملة والمفيدة، والتي تحقق الإنسان المسلم الصالح النافع لنفسه وأسرته وبلده وأمته. وهذا المقصد يُعرف بتكثير النسل الإسلامي كما ونوعا. وهو يندرج ضمن المقصود الأصلي للزواج المتعلق بمقصد حفظ النسل.

3- تحقيق السكن والمودة والرحمة والأنس بين الزوجين، وطرد الوحشة والغربة بسبب العزلة والعزوبة.

4- سد الوطر وقضاء الحاجة بين الزوجين، وفق توجيه الشرع ومصالح المجتمع، ودون الوقوع في الفاحشة والرذيلة. وهذا مقصد يتعلق بتحقيق الطهر والعفة والحياء. وقد حث الإسلام على ذلك، ورغب فيه، ورتب عليه الأجر والمثوبة، كما جاء في حديث "وفي بضع أحدكم صدقة".

5- تحقيق الوصل والتواصل بين أفراد الأسرة الموسعة أو العائلة الكبيرة، وهذا مقصد يتعلق بصلة الرحم، وهو مدعو إليه ومنهي عن قطعه، لما في ذلك القطع من التباغض والتنازع وقسوة القلوب وتباعد النفوس وتنافر الطباع.

هـ. تطبيق مقاصد الشريعة في أحكام الجنايات والعقوبات:

العقوبات طريق إلى حفظ الضروريات أو الكليات الخمس، فقد شرع القصاص لحفظ حياة الناس وأمنهم؛ مصداقا لقوله تعالى: {ولكم في القصاص حياة}. وشرع حد الزنى لحفظ الأنساب والأعراض، وشرع حد القذف لحفظ كرامة الناس وعدم تعريض سمعتهم للإهانة والاعتداء، وشرع التصدي للمحتل وتسليط العقاب عليه؛ من أجل المحافظة على سلامة الأوطان من أي اعتداء وتعد وإفساد. فالعقوبات معللة بمقاصدها. وهي مشروعة لمصالح العباد في المعاش وفي المعاد. وهي مع ذلك مضبوطة ومنظمة، ولها شروطها المقررة شرعا وآدابها المعتبرة على مر التاريخ. وهي لا تمثل سوى عدد قليل من أحكام الشريعة، ولها إجراءات في تطبيقها، فتسبق بالتربية والتوعية والتوجيه، وتسبق بالاحتياط والوقاية والاحتراز، وبعضها يقبل العفو والإسقاط، وبعضها يقبل الجبر والتعويض، وهي مع ذلك فإن هناك بعض الجنايات التي تُفعل في السر فلا تُكشف، ومن ثم فلا تترتب عليها عقوباتها في الدنيا، وإنما يأثم أصحابها في الآخرة، وقد يتوبون فيتوب الله تعالى عليهم.

وكل التفسيرات التعليلية تقرر المعنى المقاصدي لهذه العقوبات. ولعل أبرز معنى مقاصدي؛ كونها مشروعة من الباري تعالى الذي يعلم ما لا نعلم{ ألا يعلم من خلق}، {ألا له الخلق والأمر}.

ومن المعاني المقاصدية أيضا:

- تأديب الجاني وزجره وردعه. وإصلاح المجرم لا الانتقام منه.
- جبر الخطأ ومحو الإثم وإراحة الضمير.
- محاربة الدوافع إلى ارتكاب الجريمة.
- حماية الفضيلة ومواجهة الرذيلة.
- منع الثأر والانتقام والتشفي، ودواعي كل ذلك.
- حماية المصالح العامة، وتحقيق العدالة. وحفظ الأمن والنظام، ومنع الفتنة والنزاع والقتال.

و. تطبيق مقاصد الشريعة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

بين الحسبة ومقاصد الشريعة ارتباط وثيق، فالحسبة لها مقاصدها المقررة بتنصيص الشارع واستقراء المجتهدين، والمقاصد تجمعها الحسبة بمفهومها الواسع، فقد ذكر الشاطبي أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يجمع المقاصد، وتحديدا الضروريات والحاجيات والتحسينيات، فيجمعها من جانب الوجود الأمر بالمعروف، ومن جانب العدم النهي عن المنكر.

•الحسبة عمل سني وشرعي تتعلق به أحكامه، وهذه الأحكام منوطة بمقاصدها، وطريق إلى مصالحها.

•الحسبة تُطبق فيها قواعد المقاصد، كقواعد جلب المصالح ودرء المفاسد، وقواعد تحقيق المصالح العامة الضروريات والحاجيات والتحسينيات، والمحافظة على الكليات الخمس، ومراعاة المآلات وموازنة المقاصد بعضها مع بعض، فالمحتسبون يوازنون بين المصالح والمفاسد التي تترتب على القيام بالأعمال، ولا يقدمون عليها إلا بعد حساب دقيق للنتائج والمآلات .

•الحسبة يُطبق عليها مقصد المكلف ونيته؛ فالمكلف المحتسب يقيم عمله ابتغاء وجه الله تعالى، وإصلاحا للغير دون إحساس بالتفوق عليه تربويا ودينيا، ودون تشهير أو تجريح أو إهانة.

•الغاية من الحسبة الشرعية تحقيق السلم الأهلي والسلام العالمي، الذي يستند إلى تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، وحماية مصالح الناس في الدنيا والآخرة، ودفع الفساد عنهم .

••••••••••••••••••••••••••••••

••••••••••••••••••••••••••••••